جميع كنايات العتق يقع العتق بها اذا وجدت النية والا فلا وفسرها صاحب الهداية
بقوله وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لك عليك ولا رق لي عليك وقد خليت
سبيلك قال لانه يحتمل ان يكون باعتبار البيع والكتابة او باعتبار العتق فلا بد
من النية وما ذكرته اتفاقا قوله لا ملك لي عليك فهو يريد في قوله خرجت من ملكي
ولا رق لي عليك ان نوى العتق يعتق وان لم ينو يصدق في القضاء لانه لفظ مشترك
الا اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضاء فلا يصدق انه اراد
به غير العتق ولو قال لا سبيل المولاة يصدق في القضاء لانه قد يراد به المولاة
في الدين بخلاف لفظ الولاء فانه يستعمل في ولاء العتق وقال القدوري في شرحه
فان لم ينو في قوله لا سبيل لي عليك فهو رق لان المولى قد يقول لعبده لا سبيل
عليك باللوم والعقوبة لانك وفيت بالخدمة وفعلت ما امرتك وقد يقول
لا سبيل لي عليك لاني كاتبتك فزالت يدي عنك ولا سبيل لي عليك لاني اعتقتك
فاذا احتمل اللفظ العتق وغيره لم يقع الا بالنية **قوله** وكذا قوله لا سبيله
قد اطلقتك يعني ان هذا اللفظ ايضا من كنايات العتق فاذا نوى العتق عتقت
والا فلا كما في تخلية السبيل بخلاف ما اذا قال لها طلقتك حيث لا يقع العتق
اصلا نوى او لم ينو لان لفظ الطلاق صريح في رفع قيد النكاح فاذا جوزنا استعماله
في رفع ملك اليمين مجازا يلزم ان يكون مزيل والا دنى مزيل الاعلى فلا يجوز وباقي
التقرير يجيء عند قوله ولو قال لا منه انت طالق وذاك الموضع هو المراد
بقوله على ما تبين **قوله** ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق
وهذا لفظ القدوري في مختصره وهو رواية الاصل بين قوله لا سلطان لي عليك
حيث لا يعتق اصلا وبين قوله لا سبيل لي عليك حيث يعتق اذا نوى ان السلطنة
عبارة عن قيام اليد والحجة ونفي اليد والحجة لا يدل على العتق الا ترى

انه لا يد للمولى على المكاتب بخلاف نفي السبيل من كل وجه فانه يدل على العتق الا ترى
ان للمولى على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة باداء بدل الكتابة وقد روى
عن الكرخي انه قال ما اتضح لي وجه الفرق بين المسئلتين وقد نفى عمر قال
اهل التفسير في قوله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله
ما لم ينزل به عليكم سلطانا اي حجة كذا ذكره في الكشاف وفي تفسير الزجاج وغيرها
وقال ابن دريد قال ابو عبيدة في قوله عز وجل سلطان مبين اي حجة وقال في ديوان
الادب السلطان الحجة ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت
من بلاد الله لا يعتق وان نوى كذا في محتصر الكرخي وذاك لانه يعيد زوال فلا يدل
على العتق كما في الكاتب **قوله** فلهذا يحتمل العتق اي لاجل ان نفي السبيل مطلقا
بانتفاء الملك يحتمل **قوله** لا سبيل عليك العتق **قوله** ولو قال هذا ابني
وثبت على ذلك عتق وهذه مسئلة القدوري وهذا بالاتفاق بنا اذا كان يولد مثله
لمثله اما اذا كان لا يولد مثل هذا الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني والاصل فيها
ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه عتق عليه احتراز عن القرابات المحرمة
للنكاح كقوله هذا ابني او هذا ابني او هذه امي او هذا عمي وما اشبه ذلك
هذا جد قال في التحفة ذكره في ظاهر الرواية وسوى بين الكل الا في الاخ والاخت
فانه لا يعتق الا بالنية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه سوى بين الكل وقال يعتق
ثم العبد المحلوا ما ان كان له نسب معروف من الغير او لم يكن فان لم يكن له نسب
معروف ثبت النسب والعتق جميعا وان كان له نسب معروف لا يثبت النسب
لتعذره لانه ثابت النسب من الغير لكن يثبت العتق عملا بحيان اللفظ لان البنوة
سبب للتحرير واطلاق السبب وارادة المسبب طريق من طرق المجاز والدليل
على انها سبب ان من ملك ابنه يعتق عليه وانما يعتق بلفظ الاخ والاخت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)